

## 61- شرح نظم الورقات (المجلس الثالث) الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

اللهم ارزقنا الفقه في كتابك والفهم في سنة نبيك والحفظ فيهما والعمل بهما ايها الاخوة الاكارم هذا هو المجلس السابع من مجالس هذه الدورة التأصيلية الاولى المباركة ولا زلتنا في المجلس الثالث - 00:00:03

من مجالس القراءة والتعليق على نظم الورقات كنا قد وقفنا على ما نظمه العمريطي رحمة الله من قول وبالمعالي الجويني في الورقات فيما يتعلق بباب الافعال وآنبدأ على بركة الله تبارك وتعالى - 00:00:24

نأسله جل وعلا ان يبارك لنا في الوقت وفي العلم وفي العمل انه نعم المولى ونعم المعطي وعليه التكالان ولا حول ولا قوة الا بالله الرحيم الرحمن نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:47

مشايشه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الناظم سلف الدين يحيى بن موسى العمريطي رحمة الله تعالى في نظم طرقات باب الافعال افعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بدعة وكلها - 00:01:14

واما تسمى قربة وطاعة او لا ففعل القربة. من الخصوصيات حيث قام دليلها كوصله الصياما. وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب في حقه وحقنا واما ما لم يكن - 00:01:34

فانه في حقه مباح وفعله ايضا لنا يباح وان اقر قول غيره جعل كذاك فعل قدف طعن وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبع افضل يا عم احمد - 00:02:02

ثم خلصناها احنا اللي في باي انه خلصنا والله بس نعم. اقراء الباب المجمل المبين. قال رحمة الله تعالى باب المجمل والمبين ما كان محتاجا الى بيان فمجمل وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال الى التجلي واتضاح الحال - 00:02:31

في الحيض اريدي لم يحتمل الا لمعنى واحد. فقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيل فليعلما. والظاهر الذي يفيد من سمع. معنى سوى المعنى الذي له وضع اسم واحد السباعي وقد يرى للرجل الشجاع - 00:03:04

والظاهر المذكور حيث اشكلا. مفهومه فالدليل اولا. وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل. نعم الفقهاء الاصوليون رحهم الله تعالى يذكرون بعد العام والخاص المجمل والمبين. ذكرنا العام والخاص والمطلق والمقييد - 00:03:41

فبقي الان الكلام على المجمل والمبين المجمل كما في العام وكما في المطلق او صاف للالفاظ او صاف للالفاظ و لا ريب كما ذكرت ان اعظم باب في اصول الفقه يجب ان ينتبه له طالب العلم - 00:04:09

هو هذه الابواب وهي باب العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين وبعض ما يتعلق بالافعال وباب الترجيح عند التعارف قوله رحمة الله باب المجمل والمبين. المجمل من الكلام ما احتمل - 00:04:33

معاني عدة ولم يتبيّن المراد منه على سبيل القطع المجمل من الكلام ما احتمل معاني عدة ولم يتبيّن المراد منه على سبيل القطع واما المبين وهو اللفظ الذي وهو اللفظ - 00:04:54

الذى بين به المعنى المجمل من الكلام المبين هو اللفظ الذى بين به المجمل من الكلام والمصنف رحمة الله عرف المجمل بقوله ما كان محتاجا الى بيان ما كان محتاجا - 00:05:21

الى بيان مثل الحين تسمع انسان يقول لك كلمة يعني كلامك مجمل ما فهمته ما كان يحتاجا الى بيان فمجمل هذا تعريف الاصوليين. المجمل ما كان يحتاجا الى بيته - 00:05:46

وضابط البيان طيب ما هو الضابط المبين او ظابط البيان كيف نعرف ان هذا الكلام مبين به ذاك الكلام قال وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال الى التجلي واتظاه الحق - 00:06:07

اذا المبين او البيان هو الذي يخرج المجمل من حالة الاشكال وعدم الفهم الى التجلي واتظاه الحال مثلا لو لما نتأمل في قوله تعالى القارعة ما ندري الان ما المراد بالقارى - 00:06:28

ومما زاد الابهام ايهاما قوله وما ادرك ما القارعة فجاء بعده يوم يكون الناس كالفراش. هذا مبين هذا مثال واضح لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لماذا - 00:06:54

نؤمن بماذا؟ مجمل جاء بعده يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله الاجمال في الكلام له فوائد ولا يمكن ان يكون في كتاب الله لا يمكن ان يكون في كتاب الله ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم مجمل - 00:07:20

الا لمقصد عظيم ومن هذه المقادير الفات النظر وجذب السامع وشحذ الهمم وقد يكون الاجمال ليس في النص وانما اصبح الاجمال بسبب بعد السامع عن زمن التكلم كحالنا اليوم وهنا يرد سؤال ما هي اسباب الاجمال - 00:07:50

اسباب الاجمال كثيرة ذكرها الاصوليون وكان لي بحث قد تم فيه قد جاوزت العشرين سببا لكنها في مجملها ترجع الى ثلاثة امور اجمال من جهة ما تعلق باللفظ الثاني اجمال بسبب الاستعمال - 00:08:26

اللي هي السياق والسباق واللحى الثالث اجمال من جهة السامع ثم بين المصنف مثلا للجمال فقال كالقرى وهو واحد الاقرائي كلمة القرء قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:08:59

قروء معروف انه جمع وواحد انه واحد الاقرء القرون جمع وواحد اقرأ لكن العرب تستخدم القرء مرادا به الحيض و تستعمل القرء مرادا به الطهر اي المعنيين مراد من الاية؟ فاصبح - 00:09:27

الكلام هنا واللفظ مجملا قال في الحيض والطهر من النساء استخدم في الحيض فيقال هذه امرأة ذات قراء اي ذات حيض ويقال هذه امرأة ذات قراء اي ذات طهر استخدم هكذا وهكذا - 00:09:55

ولذلك بناء على هذا اختلف الفقهاء المطلقة متى تحل للازواج هل اذا من عليها ثلاثة حيظات او اذا من عليها ثلاثة اطهار بناء على اختلاف في الكلام المجمل الموجود في الاية - 00:10:21

ولذلك قال بعض العلماء ان قوله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال المراد بالقرى الطهر لماذا قالوا لان الحيضة تؤثر ولو كان المراد الحيضة لقال ثلاث قروء فلما انس المعدود علمنا ان المقصود به المذكور - 00:10:44

هو اسم يطلق على الحيضة وهي مؤنثة واسم يطلق على الطهر وهو مذكر اللفظ فلما قال ثلاثة علمنا ان المقصود به ان المعدود مذكر وهو الطه على كل حال هذا من الامثلة المشهورة - 00:11:18

هنا يأتي سؤال بناء على هذا ان النصوص قد تكون مجملة قد تكون مبينة يعني واوضح مبينة موظحة والمبين من هنا يرد السؤال المجمل في النصوص اما ان يكون ربنا تبارك وتعالى في كلامه - 00:11:38

او نبينا صلى الله عليه وسلم في بيانه لكن من المبين؟ المبين ايضا هو الله تبارك وتعالى ولذلك كان من اسمائه جل وعلا المبين الذي يوضح لعباده دلائل الخير والنبي صلى الله عليه وسلم مبين - 00:12:04

كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم والعلماء مبينون عن الله ورسوله لقوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. بالبيانات والذير اذا اهل الذكر بالبيانات والذير هم يعلمون - 00:12:30

قال الفقهاء الاصوليون رحهم الله اذا كان النص منه ما هو عام منه ما هو خاص ومنه ما هو مطلق ومنه ما هو مقيد ومنه ما هو مجمل ومنه ما هو مبين - 00:12:55

اذا ما هو القيمة ان الصي لهذه النصوص ايها يقدم يعني عندنا مثلا الان عام ظاهر في العموم خاص ظاهر في الخصوص مبين

ومجمل ومقيد ومطلق هنا لابد ان نضع قيمة لهذه النصوص - [00:13:10](#)

لذلك قال العلماء ان مراتب النصوص مراتب النصوص على اربعة المصنف رحمة الله قال والنص عرفا حط عليه رقم واحد بعدين في البيت تسعة وتسعين والظاهر الذي يفيد من سمع - [00:13:37](#)

حط عليه رقم اثنين اذا عندنا النص وعندها الظاهر وعندها المسؤول وعندها المشكل او المجمل. كم صار الان اربعة مرة ثانية النص رقم واحد وهو اقوى. ولهذا يقول الفقهاء اذا ارادوا الاحتجاج وهذا نص في المشي - [00:13:59](#)

على هكذا يقولون اذا كان دليлемها ايش يقولون؟ وهذا دليل ظاهر وهذا دليل خصومهم وهو مؤول اذا عندنا نص واحد حط عليه رقم واحد يعني بطاقة ايش - [00:14:33](#)

بطاقة الماسية ولا الذهبية ماسية طيب بعدين عندك الظاهر وش تحط لها ها الذهبية طيب عندك المسؤول وش تحط لها البرونزية والفضية كيف عندك اخر شيء المشكل اللي هو عامة الناس يعني - [00:14:56](#)

عامة البطاقيق هي ما تنسونها ان شاء الله شيء النصوص الشرعية منها ما هو ظاهر وهذا اكثر النصوص ولله الحمد والمنة عفوا من النصوص الشرعية اغلبها نسبة اغلبها نسبة ثم المرتبة الثانية الظاهرة في المعنى - [00:15:14](#)

ثم المسؤول ثم المجمل او المشكل عرف المصنف رحمة الله النص بقوله والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا معنى واحد وهو الواحد القهار. يحتمل اثنين اجيبوا ما يحتمل ابدا هذا ايش نسميه؟ نص - [00:15:39](#)

نص في الاحديه لم يلد يحتمل انه له اب وله ام ما يحتمل هذا ايش يسميه نص ولم يولد يحتمل يكون عنده بنت وبنين عيادة بالله نص طيب ولم يكن له كفوا احد. هل يمكن يحتمل انه يكون الله له مماثل مشابه نظير مساوي - [00:16:05](#)

هذا ايش نسميه بها تدرك ان غالب القرآن نصوص نسبة ادلة النصية عفوا ادلة نسبة الحمد لله رب العالمين كل انسان يدرك معنى الله والرب والعالمين نصوص لكن اللام في الله ظاهر في الاستحقاق - [00:16:34](#)

ظاهر في الاستحقاق وربما يصح ان يقول نص الرحمن الرحيم ظاهر بالمعنى نص في المعنى ومالك يوم الدين مالك ويوم الدين نص في المعنى. ايها نعبد نص ولا ظاهر نص - [00:17:01](#)

لا احد يستحق عبادة الا الله واياك نستعين نص فاكثر النصوص نص فاكثر الادلة نسبة اذا والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا معنى واحد ما هو النص عند الاصوليين مرة اخرى؟ ما لا يحتمل الا معنى واحدا - [00:17:22](#)

النص ما تعريفه؟ ما لا يحتمل الا معنى واحد. خلاص ضرب له المصنف مثلا قال كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلم فقد رأيت جعفر لما يقول رأيت جعفرا - [00:17:44](#)

يحتمل رأيت زيدا ما يحتمل لهاذا حتى الفقهاء يقولون في الفاظ الواقفين يقولون وهذا اللفظ منهم نص في المسألة ويقول متابع المذاهب يقول وهذا نص من امامنا شوفوا كيف - [00:18:03](#)

يعني لا يحتمل سبعة ما يهتم ما يحتمل السبعة خلاص - [00:18:30](#)

قال الله عز وجل في القرآن في كفارة اليدين اه فصيام ثلاثة ايام يحتمل اربعة ايض نسميه نص دليل نصي دليل النص قال صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه تعالى وقامره - [00:18:50](#)

فليتصدق يحتمل من كلمة فليتصدق يحتمل انه يصوم ما يتصدق يتصدق نص في الصدقة اذا هذه امثلة وقيل ما تأويله تنزيله هذا التعريف الآخر الذي ذكره المصنف للنص. ما هو النص؟ النص هو ما - [00:19:09](#)

كان تنزيله هو تفسيره تنزيله هو تفسيره ما معنى هذا الكلام؟ معناه انه مجرد ما ان ينزل مجرد ما ان يصل اليك لا تحتاج الى ان تبحث عن بيان لا تحتاج ان تبحث الى بيان - [00:19:38](#)

طبعا بشرط العلم باللغة بشرط العلم باللغة ثم قال والظاهر هذا القسم رقم كم قلنا؟ من الادلة الاول النص هذا واحد والثاني الظاهر قال والظاهر الذي يفيد من سمع معنى سوى المعنى الذي له هو - [00:20:00](#)

تأملوا معى الان عندينا الظاهر وعندنا المؤول الظاهر عند الاصوليين الظاهر الذي يفيد من سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع اذا  
الظاهر عندهم هو ان يدل اللفظ على معنى - 00:20:21

بطريق راجح غير المعنى الذي وضع له غير المعنى الذي وضع له مرة اخرى الظاهر هو الذي دل على معنى بقرينة غير المعنى الذي  
وضع له هذا يقولون الظاهر سوى المعنى الذي له وضع - 00:20:53

وظرف له مثال وخلاصة تصور المسألة ان الظاهر كلمة او جملة تدل على معنى بمجرد سماعه غير المعنى الموضوع له في اللغة انت  
لما تسمع واقيموا الصلاة هل يخطر ببالك اقيموا الصلاة؟ يعني قوموا وادعوا - 00:21:24

ما يخطر بباله اذا هذا ظاهر في الصلاة الشرعية ظاهر في الصلاة الشرعية طيب والمعنى الذي وضع له مؤول عنه؟ لماذا مؤول عنه  
بدلیل ان الشارع يتكلم عن عرفه قال والظاهر الذي يفيد من سمع معنى - 00:21:50

طيب لماذا دايم نقول معنى معنى؟ لأن ما لا يفيد معنى ليس داخلا معنا في باب دالة الالفاظ قال سوى  
المعنى الذي له وضع طبعا هذا بيان اه طبعا هذا بناء على ان الالفاظ - 00:22:14

وضعية هل اللغات وضعية او اللغات ليست وضعية هذه مسألة خلافية بين الاصوليين والذي تطمئن له النفس وتدل عليه الادلة من  
ظاهر القرآن ان اللغات الهمامية ليست وضعية قال وعلم ادم الاسماء كلها - 00:22:39

قال كالاسد اسم واحد كالاسد اسم واحد السباعي وقد يرى للرجل الشجاع الاسد اسم واحد السباع مرة ثانية ايش قلنا في الظاهر ها  
غير موضوع لا لا اخطأنا لا لا اخطأ - 00:23:10

مرة ثانية مرة ثانية اه راح بالي في المؤول. الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معنى وضع له وضع له الظاهر واللفظ الذي وضع  
المعنى الظاهر هو اللفظ الذي يدل على المعنى الذي وضع له - 00:23:38

ومعه قرينة يؤكد المعنى الوضعي يؤكد المعنى الوضعي طيب بالمثال يتضح المقال قال كالاسد اسم وحيد السباعي. الان  
كلمة الاسد في اللغة موضوع لواحد السباع اسد واسد الاسد جمع - 00:24:00

والاسد مفرد لما تسمع كلمة الاسد فانت لا يخطر ببالك الا ايش الحيوان المفترس زوج اللبوا حلوة هذى؟ تعريف زوج اللبوا طيب  
احيانا الرجل ربما يعرف بزوجته ما في اشكال - 00:24:25

قال واحيانا ربما الرجل يعرف حتى بابنته كلنا نعرف نقول آآ فلان ابي فلانة مثلا او ابنة ابن آآ ابن فلانة ايضا هذا وارد قال كالاسد  
اسم واحد السباعي. وقد يرى للرجل الشجاع. قد الان الظاهر انه اسم لاحد السباع - 00:24:45

قد يستخدم يراد به الشجاع لما تقول رأيت اسدا يخطب فالان هذا الان عندهم اذا قلت رأيت اسدا فهو ظاهر في الحيوان المفترس  
لكن قد يستخدم في الرجل الشجاع رأيت اسدا يخطب - 00:25:12

هذا بناء على تقسيم من يقسم الالفاظ او الكلام الى حقيقة ومجاز الى وضع ونقل للوضع اما اه على طريقة العلماء المحققين من  
السلف الغابرين والمتبعين لهم من المتأخرین کابیل عباس شیخ الاسلام ابن تیمیة وغيره فانهم یرون ان تقسيم الالفاظ الى وضع  
ومنقول - 00:25:34

والى اه الفاظ حقيقة ومجازية ان هذا اصطلاح حادث لا اصل له لا من العقل ولا من الشر اذا الاسد على قول الاصوليين ظاهر في  
الحيوان المفترس ومؤول في الرجل الشجاع - 00:26:07

والظاهر المذكور حيث اشكل مفهومه فالدليل اولا الان اذا اشكلت الكلمة علينا بين اصل الوضع وبين المعنى المتفقون فكيف نعرف  
ايش المراد لو قال لك قائل مثلا في اه قوله تبارك وتعالى - 00:26:30

آآ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. لو جاء انسان وقال الطواف يكون بالبيت  
كيف يطوف الصفا والمروة فالان اصبح عنده الطواف نص - 00:26:56

بالطواف بالبيت واصبح عنده هنا الكلام مشكلة قال والظاهر المذكور حيث اشكلنا كيف نعمل؟ قال مفهومه فالدليل اولا قلنا له  
الطواف هنا المقصود به السعي بين الصفا والمروة قال ما الدليل؟ قلنا الدليل فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:27:18

لما قال بهما عرفنا ان المراد الصفا والمروء لو كان المقصود بالالية فلا جناح عليه ان يطوف يعني الطواف بالبيت لقال فلا جناح عليه  
يطوف به اذا هذا دليل لو قال الرجلرأيت اسدًا يخطب - 00:27:47

قل قال اشكال علي شلون اسد ويخطب قلنا ليس المقصود هو المعنى الظاهر في الوضع اللغة وانما المقصود المعنى المؤول بدليل ما هو الدليل قال الدليل قوله يخطب اذا المقصود به الرجل الشجاع - 00:28:08

اذا النص ما يحتمل الدليل الذي لا يحتمل لا معنى واحد الظاهر هو الذي يدل على اصله الوضع العربي ويحتمل المعنى المنقول اليه ولكن قوي في دلالته على اصل الوضع - 00:28:28

فان ضعف دلالته على اصل الوضع انتقل من الظاهر الى المؤول. ما هو المؤول؟ قال وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل المؤول هو اللفظ الذي يحتمل معنيين ما يحتمل معنيين اصل الوضع والمنقول ولكنه في المنقول اظهر - 00:28:47

فيسمى مؤولا مرة ثانية ها لاحظ الان قلنا الظاهر ما يدل على اصل الوضع ويحتمل ان يكون منقولا فهذا ظاهر فان كان دلالته على المؤول المنقول اقوى سميته مؤولا سميته اولا - 00:29:11

لو قال الرجل ها لتلميذه انك ذيب ها الان الذي يعوی لكنه عنا انه فطن سريع الفهم فهذا يسمى مؤولا هذا ايش نسميه؟ مؤولا على كل حال ما الفائدة - 00:29:39

من تقسيم الادلة الى ادلة نصية وادلة ظاهرة وادلة مؤولة وادلة مشكلة. ما الفائدة من هذا؟ الفائدة عند التعارض ماذا تقدم النص لا يقدم عليه شيء والظاهر مقدم على المؤول عند التعارض - 00:30:06

الظاهر مقدم على المؤول عند التعارف والمؤول مقدم على المشكل عند التعارض وهو المجمل وهو المجمل هذا خلاصة ما يتعلق بباب المجمل والمبين ننتقل الى باب الافعال او يذكر الاصوليون الافعال - 00:30:30

بعد ما ينتهيون من اه دلالات الالفاظ ذلك لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم آله قول وله فعله وفي زمن التشريع هناك افعال تصدر من المكلفين فما هو موقف الشارع منها - 00:30:58

اذا هذه المسألة مهمة الا لما فرغ الناظم من الاقوال ودلالتها شرع في الافعال لماذا قدم الاقوال؟ لانها اقوى قدم الاقوال لانه ايش اقوى واما الفعل فانه دون القول دلالة - 00:31:22

لماذا الفعل دون القول دلالة ها يا شباب طيب والقول يدعى التخصيص ها احسنت يحتمل اكثر من معنى يحتمل امورا لا يحتملها لا يحتملها القوم يحتمل امورا لا يحتملها القول - 00:31:47

خصوصية الفعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الفعل صدر منه على وجه النسيان وكون الفعل صدر منه لعنة فلما اقترب الفعل بهذه الامور الثلاثة صارت مرتبة الفعل دون مرتبة القول - 00:32:11

يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط. ولا تستدبروها هذا قول نص ولا ظاهر نص يحتمل معنى اخر واطح الدلالة مجرد ما ان تسمعها تفهمها صح - 00:32:37

ما تحتاج الى بيان لا اية ولا حدث ولا لقول عالم. هذا معنى النص اتفقنا على هذا فجاء ابن عمر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وانا على بيت لحفصة مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة ببول - 00:32:58

قائما على زبالة قوم هذا فعل ولا ليس فعل هل يقوى الفعل على نسخ القول الجاه اجيروا لا لعدة اسباب منها ان الافعال لا عموم لها والاقوال عامة ومنها ان الافعال تعترفيها النسيان والقول لا بلاغ - 00:33:16

ومنها ان الافعال تعترفيها العلة يمكن انه بالقائما لانه زبالة. ما يستطيع الجلوس ولا لا؟ يمكن ان يكون بالقائما مستقبلا الشام مستدرا الكعبة لان المكان كان ظيقا لم يستطع سوى ذلك - 00:33:41

اذا هذه الامور بالاعتبار لذلك الاصوليون اخروا الافعال عن باب الاقوال قوله رحمة الله افعال طه عنى به الناظم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم رحمة الله وما يذكره العوام ان ياسين وطه من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح - 00:34:04

طلع شيخنا خلاه عامي يعني عامي بالنسبة الى غيره قال ابن القيم ما يذكره العوام ان ياسين وطه من اسماء النبي صلى الله عليه

وسلم فغير صحيح لأن ذلك لم يأتي لا في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسلا - 00:34:36

ولَا اثْرٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَانْمَا هَذِهِ الْحُرُوفُ يَعْنِي يُسْوِي وَطَهُ مُثْلُ الْفَ لَامٌ مِيمٌ وَحَاءٌ مِيمٌ وَالْفَ لَامٌ رَاءٌ وَنَحْوُهَا اَهْ يُمْكِنُ اَنْ نُؤْوِلُ  
لِلْمُنَاضِلِ فَنَقُولُ عَنْهَا اَفْعَالٌ طَهِي اَفْعَالُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ طَهٌ - 00:34:59

نحوها نخرج من الاشكالية ودائما انا احب ان نؤول للعلماء وان لا نخطئهم واضح نتعلم هذه الطريقة كما تعلموناها من مشايخنا انتا لا  
نخطئ العلماء ما دمنا نقدر على ايجاد تأويل سائغ لهم - 00:35:20

افعال طه افعال الذي نزل عليه سورة طه بقول ابن مسعود ها ايش قال ابن مسعود؟ قال آاه والذى انزلت عليه سورة البقرة اذا الان عن النبي صلى الله عليه وسلم بانزال السورة عليه - 00:35:38

قال افعال طه صاحب الشريعة وهذا وصف للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار البلاغ باعتبار ماذا البلاء والا المشرع من هو الله جل وعلا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا. النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرع من تلقاء نفسه - 00:35:56

فأقاله وافعاله بامر من ربه تبارك وتعالى قال جميعها مرضية بديعة افعال النبي صلى الله عليه وسلم جميعها مرضية. طبعا جميعها على سبيل يلا نستخدم ما تعلمناه. جميع نص ولا ظاهر - 00:36:20

اللي يقول ناس انا ورد عليه اشكال. اليه هناك افعال عتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو ظاهر في الكل لماذا قلنا ظاهر في الكل؟ لأن هناك اشياء مستثناء - 00:36:47

ولولا الاستثناء لقلنا نص جميل تطبيق جيد قال جميعها مرضية اي ابن الله رضي عن افعال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:05

وَلَا يَكُون مَرْضِيَا عَنِ اللَّهِ فَاللَّهُ يَعَاتِبُهُ وَيَصْحِحُ لَهُ كَوْلَهُ عَزْ وَجْلُ عَبْسٍ وَتَوْلِي إِلَى أَخْرِ السُّورَةِ  
وَكَوْلَهُ عَزْ وَجْلٌ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا لِلَّهِ مُبْدِيَهُ - 00:37:23

قال جميعها مرضية بدعة. بدعة فعيلة فعيلة من الاعمال اي صفة من الابداع وهو الاتيان بالشيء على احسن صورة ما معنى بدعة من الابداع وهو الاتيان بالشيء على احسن صورة وهيئة - 00:37:46

فافعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم احسن الافعال واتمها وابدعها ولا من الابداع من الابداع وليس من الابداع احسنت قوله وكلها ان ما تسمى قربة وطاعة اولى ففعل القربى. اذا هذا البيت دلنا على ان افعال النبي -

ال الكريم صلى الله عليه وسلم منقسمة الى قسمين. كم قسم قسمين تسمى قربة حط عليه رقم واحد وطاعة او لا حط عليه رقم اثنين  
احفظ هذه افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:44

منها ما هو ظاهر انه فعلها على وجه التقرب الى الله ومنها ما هو ظاهر انه فعلها لا على وجه التقرب. اذا لماذا يفعلها؟ اذا لم يكن على وجه التقرب يفعلها - 04:39:00

لسببين لكم سبب اما على سبيل الجبلة او على سبيل العادة على سبيل الجبلة التي خلق عليها الانسان مثل الاكل اذا جاع والنوم اذا تعب والزواج لقضاء وظر ونحو ذلك - 00:39:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل بالسيف. طيب ادرس الاصول وتعلم وبعدين تكلم - 00:39:45

صح يا شيخ ما يصير واحد يتكلم قبل ان يتعلم واذكر من العجایب اذا كنت البس هكذا عمامة مسدلة والمعروف ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس عمامة مسدلة ولبس عمامة مكورة - 00:40:07

مدورة ولبس القولون سوى اللي هي الطاقي فجاني رجل قال انت تحت الناس على السنة وسنة وسنة انت ما تفعل السنة يقول لي انا طبعا كنت اتحث الناس على السنن التعبدية موب على السنن العادية - 00:40:25

قلت ليش السنة اللي انا ما افعلاها؟ قال انت ما حط عمامة قلت العمامة سنة؟ قال نعم. طبعا انا اعرف ان هذا هؤلاء القوم عندهم

اشياء عيب. عيب معيبة جدا جدا - 00:40:44

لابس عمامة قلت له ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الازار ليش ما تلبس الازار؟ قال عيب سبحان الله يعني ما ما ليس باعادة قومك من فعل رسول الله عيب - 00:40:58

وما هو من عادة قومك من فعل رسول الله صار عبادة. غريب جداها هو تناقض بعيد جدا لذلك لابد لطالب العلم ان يحذر. انا ودي ما اطول عشان نمشي. بس شسوبي - 00:41:13

اذا قوله وكلها اما تسمى قرية وطاعة هذا رقم واحد او لا يعني لا يسمى لا قرية ولا طاعة هذا رقم اثنين حلو طيب هنا يأتي الان سؤال اذا قلنا افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما عبادة واما - 00:41:27

ليست بعبادة وما ليس بعبادة ينقسم الى قسمين اما جبلا واما عادة ما يجي واحد يقول له يقول له الاكل سنة غلط لا تنتقل الامور الجبلية والامور العادبة الى العبادية الا بنص ليس بمجرد الفعلها - 00:41:44

تعلمتكم ولا؟ اؤكد الامور العادبة والامور الجبلية لا تصير عبادية الا بقول لا بمجرد الفعل اذا قال لنا قائل الاكل من باليمين؟ قلنا سنة ليش لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نأكل باليمننا - 00:42:10

مجرد الفعل فعل الاكل هذا يجب لي لكن امره بالاكل باليمن هم سنة. قال لقيمات يقمن صلبه. سنة ليش الاصل اباحة الجبلا لكن كييفما شاء لما جاء القول انتقل الى - 00:42:33

السننية اذا هذه مسائل مهمة قال رحمة الله اه ففعل القرية من الخصوصيات حيث قام دليلا كوصله الصيام انتبه الان قسم الناظم رحمة الله افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي على وجه التعميد الى قسمين - 00:42:57

افعال النبي صلى الله عليه وسلم التعميدية قسمها الى قسمين وهذا باتفاق الاصوليين ما بينهم خلاف ترى المسائل هذى ما فيها خلاف ما يجي واحد يقول السنة ان الانسان يترك شعره لاذنيه. هذا غلط - 00:43:19

ولا يجي واحد ثاني يقول نحلق الراس هذى السنة غلط هذا فعل الخوارج ترك الشعر تبعدا من فعل الخوارج وترك وحلق الشعر تبعدا في غير الحج والعمرة من فعل الخوارج - 00:43:38

كلا نقىضي الامر من افعال الخوارج قال الناظم رحمة الله من الخصوصيات حيث قام دليلا كوصله الصيام اذا افعال النبي صلى الله عليه وسلم التعميدية ينقسم الى قسمين الاول ما قام دليلا على انه خاص به صلى الله عليه وسلم - 00:43:54

مثاله ذكر المصنف قال دليلا كوصله الصيام هذا دليلا ما الدليل على ان الوصل الصيام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قوله اني لست كهينتي الفعل واصل الصيام معروف ان وصل الصيام الصيام - 00:44:17

عبادة ولا عادة عبادة ووصل الصيام ما دام مرتبط بالعبادة فهو عبادة فلما رأوه يصل واصلوا فنهاهم فاحتاجوا بفعله فاحتاجاجهم بفعله دليل على ان افعاله التعميدية يستدل بها. ولا قال لهم لا ما يصير تستدلون بافعالي. افعالي ما هو حجة - 00:44:39

صح ولا؟ ما انكر عليهم استدلالهم بفعله وانما بين لهم خصوصية فعله. فقال اني لست بهينتي. اني ابيت عند ربى فيطعمني ويسيقي. هذا النوع الاول من افعال النبي ما قام دليلا على انه ايش - 00:45:04

خاص به صلى الله عليه وسلم مثال ذلك ما جاء في القرآن من اباحة الزواج له من تسع نساء آآ في السنة ومثال ذلك ما جاء في القرآن من اباحة الموهبة له - 00:45:23

وان امرأ وهبت نفسها للنبي اه ايش بعده؟ خالصة لك من دون المؤمن ما يصير امرأ تهب نفسها لرجل بدون مهر ولا رضاولي ولا شهود ما يجوز هذا الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:39

اذا سهل الافعال التعميدية قسمين ما قامت دليل الخصوصية فهذا خاص له. ما لم يقم دليل الخصوصية فهذا له ولن ام صلوات ربى وسلامه قال رحمة الله وحيث لم يقم دليلا وجوب وقيل موقوف وقيل مستحب. هذه المسألة ايضا مهمة - 00:45:59

وهي اذا لم يقل يقم دليل على خصوصية الفعل الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القربى فهل فعله في حقه واجب في حقه هو واجب او مستحب - 00:46:21

او نتوقف يعني مثلا الان نعلم من الافعال التي كان يفعلها من الافعال التي كان يفعلها على وجه التبعد الجهاد في سبيل الله هل جهاده في سبيل الله عليه الصلاة والسلام؟ هذه من الافعال التعبدية - [00:46:40](#)

فإذا كان حيث لم يقم دليلاً وجوب هل اذا لم يقم دليلاً على ان فعله في حقه واجب او لا الافعال التعبدية لما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً تعبدياً بالنسبة لنا مندوب او مستحب بالنسبة له يكون واجب - [00:47:01](#)

ليش لانه بفعله يتبيّن لنا الاستحباب كيف يتبيّن لنا استحباب في الامور التعبدية التي ليس لها ادلة قولية؟ انما مجرد افعال الا ببيان فصار بيانه واجباً وهنا اختلف الاصوليون هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الواحدة - [00:47:22](#) في الامور التعبدية كاف في الداللة على الاستحباب فيكون في المرة الاولى الوجوب ظاهراً ثم بعد ذلك يبقى الاستحباب هذه مسألة خلافية مجالها في المطولة آآ قال رحمة الله تعالى - [00:47:46](#)

قوله آآ في حقه طبعاً حيث لم يقم دليلاً وجوب وقيل موقوف هذا القول الثاني وقيل مستحب وهذه الثالثة يعني بالنسبة له ما دام ما يوجد دليل قولي ففعله التعبدي وجوب ليتبين لنا - [00:48:05](#)

انه مستحب وقيل فعله التعبدي مستحب لانه في حقه مستحب. فكيف يكون في حقه مستحب؟ قالوا للبيان وقال قوم بالتوقف وعلى كل حال هذه لا يترتب عليها كثير فائدة - [00:48:24](#)

لكن الذي يترتب عليه كثير فائدة التي بعدها اسمعوا قال وقيل مستحب في حقه هذا واضح طيب وحقنا الان في حقه ذكرنا الخلاف الثالث واجب مستحب التوقف طيب في حقنا - [00:48:40](#)

ايضاً في حقنا قال بعض الفقهاء ان ما فعله النبي وجه التعبدي صار واجباً في حقنا. حتى يأتي دليل انه ليس بواجب اذا لا افعل الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام لنا انه دليل على الوجوب. هذا القول الاول وهو ضعيف - [00:48:59](#)

والقول الثاني انه في حقنا دليل على الاستحباب حتى يأتي دليل اخر يؤكد الوجوب والقول الثالث انه ليس دليلاً على الاستحباب وانما هو التوقف ما نعرف هل هو واجب او هو - [00:49:20](#)

اذا قلنا التوقف معناها مجمل ولا مبين مجمل صار مجمل ما نعرف نقول واجب ولا نقول مستحب ما نعرف اذا مجمل قال وحقنا طبعاً الصحيح من الاقوال الثلاث انه في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجب اذا لم يحصل البلاغ بدونه ما لم يبيّن ان هذا الفعل مستحب - [00:49:41](#)

ومثال ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك طيب هذا فعل لم يأمر به صلى الله عليه وسلم في الاقوال وانما جاء من فعله فيجب ان يتسوق لانه عبادة ما علمناها الا من طريق فعله صلى الله عليه وسلم - [00:50:05](#)

واما في حقنا فالراجح والله اعلم ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية منقسمة الى قسمين انتبهوا غير القسمين اللي ذكرهم الاصول اليوم ما هما فعل تعبدى بيان لمجمل القرآن - [00:50:31](#)

وفعل تعبدى ابتدائي ليس بياناً لمجمل القرآن فافعاله عليه الصلاة والسلام المبينة لمجملات القرآن حكمها حكم المبين. اه حكمها حكم المجمل اقيموا الصلاة قال صلوا كما رأيتمني اصلي. اذا الاصل في افعاله في الصلاة الوجوب. لانه بيان لامر واجب - [00:50:51](#) اذا افعاله التي هي ببيان لفعل لامر واجب واجب افعاله التي هي ببيان لامر المستحب مستحب هذا هو الاصل افعاله عليه الصلاة والسلام اذا خرجت مبينة لمجملات القرآن فحكم فعله حكم المجمل - [00:51:17](#)

اما اذا كانت افعاله ابتدائية ليست مبينة لمجمل القرآن فان حكمها الاستحباب بالنسبة لنا والله تعالى اعلم قال رحمة الله واما ما لم يكن بقربة يسمى الان تكلم عن الافعال ليش - [00:51:43](#)

التي ليست بقربى اللي هي الافعال ايش قلنا العادية او اللي هي سماها المصنف لا ها او لا اللي هي ليست تعبدية يعني الجبلية والعادية قال فانه في حقه مباح وفعله ايضاً لنا مباح - [00:52:04](#)

هذا اه المسألة ليس فيها كبير خلاف بل عليه عامة الاصوليين ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في المباحات والجبليات في العادات لبيان الاباحة فهي بالنسبة لنا بيان للمباح - [00:52:23](#)

اكل عليه الصلاة والسلام الدجاجة اذا اكل الدجاج ايش مباح اكل النبي صلى الله عليه وسلم اربنا فاكله بالنسبة لنا مباح اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم آآ رجل حمار وحشى وهو محرم. فاكل منه عليه الصلاة والسلام. فهو لنا - 00:52:42

مباح. اذا هذه مسائل واظحة ان افعاله غير التعبدية في حقه مباح وفي حقه لا مباح وقال بعض الاصوليين في حقه واجب ليبين لنا الاباحة ولكن هذا فيه نظر فقوله واما ما لم يكن بقريبة يسمى اذا لم يتبيّن ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله عادة او جب الله - 00:53:07

فاما الفعل الجبلي فلا يوصف بالوجوب ولا بالاستحباب بل هو على اىش الاباحة الافعال الجبليه والافعال العاديه على الاباحة لا يوصف بالوجوب ولا بالاستحباب آآفائدة بعض الافعال الجبليه ننتبه لها بعض الافعال الجبليه او العاديه - 00:53:33 قد تتعلق بامور شرعية بعض الافعال الجبليه او العاديه قد تتعلق بامور شرعية فيكون الفعل مباحا على اصله. الذي تقرر قبل قليل وما تعلق به مشروععا بحسبه النوم مباح ولا ليس بمباح - 00:54:00

طيب النوم على الجهة اليمنى سنة لاحظ الان النوم في اصله فعل مباح. الهيئة او المتعلق به فهو مشروع بحسبه. ان سنة قلنا سنة ان كان مستحب اه واجب قلنا واجب - 00:54:27

طيب الان لما يأتي انسان ويريد ان يذبح الذبح الشاة لكي تحل لنا الذبيحة واجب ولا مندوب واجب لان الله عز وجل نهانا ان نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه وما لم يذكر. اذا يجب ان نذكي - 00:54:46

هذا واضح. طيب اذا ثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطّبع الشاة على شقها اليمنى. شنو يقول فين مستحب ليش مستحب لان هذا بيان لاحظ شيء متعلق - 00:55:05

بعبادة وهو الذبح. وهو الذبح فلا بد ان ننتبه ان نفرق بين اصل الافعال الاباحية واصل عفوا الكلمة هذى مو حلوة الظاهر بين اصل الافعال المباحة وبين اصل الافعال العاديه - 00:55:25

وبينما تعلق بها من الامور الشاقة بينما تعلق بها من الامور الشرعية ثم قال وان اقر قول غيره الان تكلم المصنف رحمة الله عن الاقراء والاقرار هو ان يصدر قول من الغير او فعل من الغير فيقره النبي صلى الله عليه وسلم اما على القول واما - 00:55:45

على الفين وهنا انتبهوا الاقرار على القول ابلغ واقوى من الاقراء على الفعل. ليش لان الاقوال مقدمة اقوال الشارع مقدمة على افعال الشارع. فكيف باقوال الغير المقررة على افعال الغير المقررة؟ لا شك ان اقوال - 00:56:09

الغير المقررة مقدمة على افعال الغير المقررة. قال وان اقر قول غيره جعل كقوله يا سلام انتبهوا لهذه الفائدة العظيمة اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا يقول قولا فاقرره - 00:56:29

ولم ينكر قوله دل ان هذا القول مشروع هذا اقل الاحوال كذاك فعل قد فعل. وهكذا اذا فعل فعل امام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يقول اه رحمة الله وان اقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل - 00:56:49

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ناقره اقرار النبي صلى الله عليه وسلم جعله ثلاثة اقسام الاول اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم قوله غيره هذا واضح فيكون قوله حكما لا صراحة - 00:57:10

وهذا يكون من المرفوع حكما مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم الجارية لما قالت اه ان الله في السماء فهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله في السماء لا فرق - 00:57:27

الثاني اقراره الفعل فيصبح كفعله حكما مثاله انه صلى الله عليه وسلم اقر رجلا يقرأ قل هو الله احد في اخر كل ركعة فهذا اقرار اذا دل على المشروعة الاقرار بالفعل يدل على ماذا - 00:57:47

المشروعة اذا كان في العبادات ويدل على الاباحة اذا كان في الامور الجبليه قوله الثالث النوع الثالث ما فعل في عهده صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وسكت عنه وهو عبادة فيكون مشروععا - 00:58:10

اذا المصنف كم قسم ذكر ثلاثة اقسام قول اقره النبي صلى الله عليه وسلم فعل اقره النبي صلى الله عليه وسلم شيء جرى في عصره ثم اطلع عليه فاقرره صار له اقسام ثلاثة - 00:58:33

نعم لا اية ما ينشف نحن نريد اشياء ليس فيها اية ليس فيها قوم نعم اقر عمار ابن ياسر على التيمم للحدث الاكبر هذا قصدك نعم اقر عمار ابن ياسر على التيمم على حدث الاكاكا - 00:58:51

00:58:51 - عمار ابن ياسر على التييم على حديث الاكل

طبعاً المصنف رحمة الله لو تلاحظون في آخر البيت رقم عشرة وبعد المئة قال وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ناقره فليتبع كاته  
يفهم انه اذا جرى في عصره شيء ولم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بشرع صحيح ولا لا - 00:59:15

لكن هذا مرجوح والراجح اكتبوا هذه الكلمة والراجح والصحيح ان ما جرى في عصره من المسلمين في زمن التشريع ولم يأتي انكار من الله تبارك وتعالى . دا . ذلك علـ . مشـ وعـتـه - 00:59:33

من الله تبارك وتعالى دل ذلك على مشروعيته - 33:59:00

عن زوجته من يبي يطلع عليه غير رب العالمين - 01:00:07

عن زوجته من يبغي يطلع عليه غير رب العالمين - 01:00:07

في احد يبي يشوفها يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكنه الاطلاع على مثل هذه الافعال الا اذا اخبروه. طيب هم ما اخبروا

01:00:25 - حابر رضي الله عنه يقوا كنا نزعله والقرآن ينزا

ثم قال ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن فدل ان اطلاع رب العالمين ورؤيته جل وعلا لافعال المسلمين في زمن التشريع وعدم نفيه لهم دليلا على الاقرار نعم - 01:00:37

وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذلك نسخ الحكم دون الرسم ونسخ كل منهما الى بدا دونه وذلك تخفيف حصل. وجاز ايضاً كون ذلك

البدل اخف او اشد مما قد ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتننسخ. ولم يجز ان يمسخ - 01:01:26

رسننة بل عكسه صواب. وذو تواتر بمثله نسخ. وغيره بغيره ينتسخ واختار قوم نسخ ما تواتراً بغيره وعكسه حتماً يرى شرع المصنف  
رحمه الله في ذكر النسخ اه بعد الأقوال والافعال لأن النسخ يرد على القول وعلى الفعل - 01:01:56

رَحْمَةُ اللهِ فِي دِيرِ السَّعْيِ أَهْدَى بَعْدِ الْمُفْوَادِ وَالْمُهْكَلِ لَهُ اسْتِسْعَى يَرْدَ عَلَى الْمَوْلَ وَعَلَى الْأَهْلِ -

بعض اهل العلم بانه يعني بان النسخ في اللغة - 01:02:27

بعض اهل العلم باهه يعني بان النسخ في اللهه - 01:02:27

النسخ نقل او ازالة كما حکوه عن اهل اللسان فيهما - 01:02:53

زنگنه - ایجاد ایندکس از مقالات علمی پژوهی ایرانی - ۰۱.۰۲.۱۸

واما النسخ بمعنى الازالة فكقول العرب نسخت الشمس الظل اي ازالته لكونها اصبحت في كبد السماء قوله حکوه عن اهل اللسان

يعنى اهل اللسان العرب وهم الذين وجدوا في زمن الاحتياج - 41

ومن الاحتجاج قبل وجود المولدين في الأمة الإسلامية يعني العرب قبل الإسلام الصحابة المهاجرون والأنصار ثم بعد ذلك لما دخل الأئم في اه لغة العرب فان لسانهم دخل فيه شيء من دخل فيه شيء من العجمة فلا يكون زمن الاحتجاج -

01:04:02

قال رحمة الله وحده يعني حده الاصطلاحي حده الاصولي رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق ندرك من هذا ان النسخ  
شرع رفع حكم بدليل شرعي متأخر رفع حكم ثابت - 01:04:31

## شرعا رفع حكم بدليل شرعي متاخر رفع حكم ثابت - 01:04:31

بدليل شرعى متاخر والنسخ لا بد ان ندرك انه جائز النسخ جائز وثبت شرعا وعقولا النسخ جائز وثبت شرعا وعقولا ودليل ثبوته شرعا قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها. نأتي بخير منها - 01:04:54

قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها. ناتي بخير منها - 01:04:54

رحمه الله وحده رفع الخطاب اللاحق - 01:05:32

01:05:32 رفع الخطاب اللاحق - وحده الله رحمه

ثبوت حكم بالخطاب السابق يعني الخطاب اللاحق يسمى الناسخ الخطاب السابق يسمى المنسوخ والعملية هذى تسمى النسخ اذا الخطاب اللاحق هو الناسخ والخطاب السابق هو المنسوخ والعملية هذى ايش تسمى؟ الناس - 01:05:59

قال رفعا على وجه اتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو يعني آآ رفعا على وجه اتى لولاه هذا البيت احتراز ما اذا رفع الحكم عن شخص لحال تستدعي ذلك - 01:06:25

رفعا على وجه اتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو الان اظرب لكم مثال المريض يصلى اه قاعدا ولا يستطيع القيام. اليك كذلك طيب هل القيام في الصلاة نسخ ولا يبقى الحكم كما هو - 01:06:49

هذا معنى الاحتراز الاحوال الاحكام الخاصة في الامور العامة اذا رفعا على وجه اتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو فهذا احتراز عن الاحوال الخاصة التي ليست هي نسخ - 01:07:09

وانما تخفيف عن المكلفين في احوال معينة قال اذا تراخي عنه في الزمان اشترط الناظم وفقا للمصنف ابي المعايير الجوبى وهو قول عامة الاصوليين اشترطوا ان يكون الناسخ متأخرا عن - 01:07:29

يعنى ما يصير ان يكون الناسخ قبل المنسوخ طبعا ما يصير لانه لو كان الامر كذلك لما فهم الخطاب ما عرفنا وبين الناسخ وain المنسوخ اذا اذا تراخي عنه في الزمان لا بد من التراخي. ما معنى التراخي؟ ان يأتي الناسخ بعد المنسوخ - 01:07:52

اشترط الناظم ان يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ وهو القول الراجح انه لا بد من التراخي ولكن لا يشترط العمل بالمنسوخ لنسخهم ولكن التراخي لابد منه لكن لا يشترط العمل بالمنسوخ - 01:08:17

حتى يأتي الناس. يمكن ان الله يأمر بامر ولا يفعله احد ثم ينسخه اذا لما يفعل هذا ليبين رحمته بهم او شفقته عليهم وتودده اليهم جل في علاه ولا هو قادر ان يكلفنا بمئة صلاة - 01:08:40

الان كلفنا بخمسين صلاة ولا لا هل فعلناها ولا فعلها احد من الامة ولا واحد من الامة فعل جعلها كم خمسين اذا نسخت الخمسين الى خمس تخفيف اذا هذه فائدة ايش - 01:09:01

فائدة النسخ قبل التمكן من الفعل لو قال قائل ما الفائدة من النسخ اذا لم يفعله احد نقول الفائدة اعلام ربنا الامة بتخفيفه عليهم قال رحمه الله تعالى آآ وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذلك نسخ الحكم دون الرسم ونسخ كل منهما الى بدل ودونه وذاك تخفيف حصى - 01:09:22

افاد الناظم ان النسخ ينقسم الى ثلاثة اقسام من حيث الناسخ والمنسوخ كم قسم ثلاثة اقسام من حيث الناسخ والمنسوخ الاول نسخ الرسم مع بقاء الحكم والمراد بالرسم هنا اللفظ القوم - 01:09:55

مثاله اية الرجم فانها نزلت وقرأها الصحابة رضوان الله عليهم ونفذوها ثم بعد ذلك نسخ لفظها وبقي حكمها وهي والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله الثاني نسخ الحكم مع بقاء الرسم واللفظ - 01:10:24

مثل اية المصابرة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وواحد مقابل كم عشرة واحد مقابل عشرة الان هذا منسوخ ولا باقي منسوخ لكن لفظه باق الى هذا القسم الثاني - 01:10:55

والثالث نسخها معا اي لا رسمه موجود ولا لفظه ولا حكمه مثاله قول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن الان عشر رضعات هذه لا هي موجودة - 01:11:15

لا رسمها ولا حكمها ثم نسخن بخمس معلومات اذا نسخنا حكمها وايش وتلاوة ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وهن فيما يقرأ من القرآن انت تجدون هذه الاية في القرآن خمس رضعات محرمة - 01:11:39

ما تجدونه؟ اذا هذا من اي نوع من انواع النسخ ها نسخ اللفظ والرسم وبقي الحكم. قولها وهن فيما يقرأ من القرآن يعني حكمها يعني ايش؟ حكمها يقرأ في فيما يقرأ من القرآن اي من الاحكام التي تقرأ على الناس لان القرآن مصدر يأتي بمعنى القراءة - 01:12:05

ثم آآ قوله رحمه الله وجاز ايضا كون ذلك البدل هذه ايضا مسألة مهمة وهي النسخ هل يجوز ان يكون اه بدون بلا بدل او لابد من البدل. قولهان للاصوليين - 01:12:34

والصواب ان النسخة يجوز ان يكون الى بدل ويجوز ان يكون الى غير بدل النسخ يجوز ان يكون الى بدل ويجوز ان يكون الى غير بدل ثم اذا كان الى بدل - [01:12:52](#)

فقد يكون الى حكم مساوا له. انتبه او يكون الى حكم اشد منه او يكون الى حكم اخف منه اذا اذا كان النص ح اذا بدل فله كم حالة ثلاثة احوال اما بدل مثله - [01:13:11](#)

مساوا له واما الى بدل اشد منه واما الى بدل اخص منه ولو تأملنا الان النسخ الى بدل قد يكون اخف واثقا او مساويا مثال الاحف اية المصابرة ان يكن منكم عشرون صابر يغلب مئتين - [01:13:30](#)

خفف بايش ان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئة. واحد مقابل لاثنين. تخفيف ولا لا؟ تخفيف ظاهر فكان الواجب ان يغلب العشرون المائتين الرجل يصبر امام العشرة ثم نسخ الى ان المائتين يغلب اربعين - [01:13:52](#)

مثال البدين لا اقل في اول ما فرط الصيام. كان الانسان صاحب المال مخير. بين ان يصوم وبين ان يطعم مكان كل يوم مسكين ثم تعين الصيام صار اشد عليهم ولا خف - [01:14:11](#)

عشان مثال البدع الى مساوياها مثال البدني اللامساويا كاستبدال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة هذا مساويا هذه جهة وهذه جهة ثم تكلم المصنف رحمة الله عن اقسام الناسخ - [01:14:29](#)

اقسام الناسخ اربعة حط عليها كل واحد رقم الكتاب بالكتاب هذا واحد قال ثم الكتاب بالكتاب يوسف حط على عنوان جانبي اقسام الناسخ اربعة الكتاب هذا واحد السنة بالسنة - [01:14:50](#)

هذه الثانية او هذا الثاني ونسخ الكتاب بالسنة هاي الثالث وعكسه نسخ السنة بالكتاب وهذا الرابع واضح قال المصنف ثم الكتاب بالكتاب ينسخ يعني نسخ القرآن بالقرآن فهذا ثابت كما مر معنا في اية المصابرة في سورة الانفال وهو امر مجمع عليه - [01:15:11](#)

خلافا لمن انكر الناس وقوله كسنة بسنة فتننسخ يعني نسخ السنة بالسنة ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الناهي النهي جاء في السنة والامر جاء - [01:15:43](#)

باليوم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قوله ولم يجز ان ينسخ الكتاب هذا اختيار المصنف انه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ليس؟ قال له الكتاب اقوى من السنة. شلون السنة اضعف - [01:16:05](#)

يننسخ به الاقوى وهذا قول ضعيف وان كان عليه عامة المتكلمين والصواب انه يجوز نسخ الكتاب بالسنة لان الله عز وجل جعل السنة صن الكتاب في الاحتجاج - [01:16:24](#)

لان الله جعل السنة بالكتاب جعل السنة صن الكتاب في الاحتجاج فقولهم القرآن متواتر والسنة ليست متواترة. نقول ان كون الحديث قد ثبت فانه يكفي ان يكون ناسخا للقرآن ويعمل به بشرطه - [01:16:45](#)

قوله بل عكسه صواب اي ان نسخ السنة بالكتاب هو الصواب وهو القسم الرابع وهذا لا خلاف فيه نسخ السنة بالكتاب هو الصواب وهذا ايضا خالف فيه بعض الاصوليين لكنه قول مهجور - [01:17:09](#)

اذا الصحيح ان النسخ يكون بالقرآن ها نسخ يكون بايش بالقرآن وبالسنة ويكون نسخ القرآن ببالسنة ونسخ السنة بالقرآن فهذا اربعة اقسام ثم قال رحمة الله ذو توادر بمثله نسخ - [01:17:27](#)

من هنا من بيت عشرين بعد المئة حط عليه عنوان مراتب الناسخ والمنسوخ مراتب الناسخ والمنسوخ الناسخ المنسوخ من حيث المرتبة اربعة اقسام قوله ذو توادر وحط عليه رقم واحد - [01:17:47](#)

وغيره بغيره حط عليه رقم اثنين واختار قوم نسخ ما توادر حط عليه رقم ثلاثة وعكسه حتما يلاحظ عليه رقم اربعة واضح ذو توادر هذا واحد وغيره بغير اثنين واختار قوم نسخ ما توادر توادر ثلاثة - [01:18:07](#)

بغيره وعكسه حتما يرى رقم اربعة فقوله ذو توادر بمثل نسخ وغيره افاد المؤلف رحمة الله انه يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر وهذا لا اشكال فيه ونسخ الاحاد بالمتواتر ولا اشكال فيه - [01:18:31](#)

ويجوز نسخ الاحاد بالاحاد ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على كلام المصنف ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على كلام المصلي لانه

على كلامه يكون الناسخ اضعف و معلوم ان الاحاد اضعف من المتواتر - 01:18:49

لكن في كلامه نظر والصواب ان المدار على الصحة ولم يكن السلف يفرقون اذا ثبت الحديث بينه وبين المتواد قوله واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره يعني بغيره يعني بغير المتواتر - 01:19:14

يعني ينسخ المتواتر بالاحاد قوله وعكسه حتما يرى اي نسخ الاحاد بالمتواتر قوله حتما يرى يعني يتحتم القول به نعم الجماع الصحيح انه لا ينسخ ولا ينسخ نعم - 01:19:36

احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى باب في التعارض بين الادلة والترجح تعارض النطقيين في الاحكام يأتي على فاريعة اقسام اما عموم او خصوصا فيهما او كل نطق فيه وصف منها او فيه كل منها - 01:20:02

يعتبر كل من الوصفين من وجه ظهر. فالجمع بينما تعارض هنا في الاولين واجب ان امكنه وحيث لا ان كان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف. فان علمنا وقت كل منها - 01:20:23

اني ناسخ لما تقدما وخصوصا في الثالث المعلوم بذى الخصوص لفظ ذي العموم. وفي اخي لي شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق. فاخص عموم كل نطق منها - 01:20:43

من اسميه واعرفهما اه هذا الباب باب في التعارض بين الادلة والترجح كما ذكرت في بداية اه درسنا اليوم انه من اهم الابواب الاصولية بالنسبة لطالب العلم لا سيما عند الترجح - 01:21:03

ان يعرف طالب العلم التعارض كيف يتعامل معه ثم كيف يرجع قوله تعارض النطقيين في الاحكام المراد بالنطقيين نطق الكتاب ونطق السنة ونطق الكتاب كلام الله عز وجل ونطق السنة كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى عن القرآن هذا كتابنا ينطق عليك بالحق - 01:21:23

وهو عام في كل ما يكتب ويشمل من ذلك القرآن فانه ينطق بالحق من احكام الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم اشار الى لسانه وقال اكتب بما يخرج من هذا الا حقا - 01:21:51

فهذا نطق وهذا نطق والتعارض يكون هنا انتبه هل يمكن التعارض بين النطقيين هنا قال تعارض النطقيين في الاحكام يأتي على اربعة اقسام كأن المصنف يقر ان هناك تعارض ممكن ان يوجه - 01:22:08

بين النطقيين وكلامه فيه تجوز والصواب انه لا يوجد تعارض في نصوص الشرع البتة وانما التعارض يظهر في ذهن المجتهد او في ذهن المكلف لأن الله جل وعلا قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه - 01:22:29

اختلافا كبيرا فالقرآن كلام الله والاحاديث كلام رسوله فلا يمكن ولا يتصور التعارض بينهما لكن التعارض في اذهان المجتهدین والمكلفين يأتي على اربعة اقسام يأتي على اربعة اقسام وهذا هو معنى قوله اما عموم او خصوص فيهما - 01:22:57

بين في هذين الbeitين الثالث والعشرين والرابع والعشرين بعد المئة الاقسام الرابعة وهي التعارض بين عام وعام انتبه التعارض بين عام وعام هذا واحد التعارض بين خاص وخاص هذا الثالث - 01:23:28

التعارض بين عام وخاص مطلق وهذا الثالث التعارض بين عام وخاص من وجه وهذا هو الروح اذا التعارض قد يتصور في ذهن المجتهد والمكلف من جهة التعاون بين عموم وعموم - 01:23:49

بين خصوص وخصوص بين عام وخاص مطلق بين عام وخاص من وجه. هذه اربعة اقسام قوله في البيت الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع عشرین بعد المئة فالجمع بينما تعارض الى اخر ما قال - 01:24:08

قوله فالجمع بينما ما تعارض اي من هذه الاقسام الرابعة المذكورة هنا في الاولين واجب ان امكنه اذا معنى هذا الكلام لو سألنا سائل ما المصير ما المصير عند التعارض؟ هذا السؤال مهم - 01:24:32

نقول الواجب عند التعارض احد اربعة امور على الترتيب الواجب عند التعارض احد اربعة امور على الترتيب الاول الجمع وهو الذي عنده المصنف في البيت الخامس والعشرين بعد المئة الاول الجمع يجب الجمع بين النصين - 01:24:52

الثاني المصير الى القول بالنسخ الثاني المصير الى القول بالنسخ الثالث الترجح بين احد نصين نرجح احدهما على الاخر الرابع

التوقف بالعمل بالنصين اذا جمع ونسخ وترجح وتوقفه مثال التعارض بين خاصين - [01:25:20](#)

قال رحمة الله آآ هنا فالجمع بينما تعارض هنا في الاولين واجب ان امكن وحيث لا ان كان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف. اذا لاحظ الان الجمع هنا واحد - [01:26:01](#)

ان امكن وحيث لا امكان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف يعني التوقف يكون بعد النظر الى الناسخ والمنسخ ولم يذكر المصنف الترجح والصواب ان الترجح مرتبة بعد النسخ - [01:26:19](#)

ترجح بين الادلة وهذا هو معنى الباب باب في التعارض بين الادلة والترجح متى ما امكن الجمع لا تصل الى القول بالنسخ اذا امكن القول بالنسخ ما يحتاج الى الترجح - [01:26:40](#)

واذا امكن الترجح ما يحتاج الى التوقف هكذا على الترتيب كما بینا لكم مثال التعارض بين خاصين كان صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه عند الرکوع وعند الرفع یرفع یدیه عند الرکوع - [01:26:58](#)

وعند الرفع من الرکوع هذا حديث ابن عمر وحديث ابی وائل وورد في حديث ابن مسعود كان یرفع یدیه عند تکبیرة الاحرام ثم لا یعود الان انتبه الان تعاون بين خاصين هذا خاص - [01:27:16](#)

في رفع اليدين في الصلاة وهذا خاص في رفع اليدين في الصلاة هذا یثبت رفع اليدين في موضعين وهذا لا یأيّن فيه هذا التعارض ماذا نعمل؟ ها خاص وخاص ماذا نعمل - [01:27:35](#)

طيب الجمع ما يمكن الجمع نقول بالنسخ نقول بالنسخ طيب ما علمنا ایهما مقدم ترجح وهذا هو الواجب المتعين هنا فننظرنا الى الدليلين فوجدنا حديث ابن عمر وحديث ابی وائل حجر في الصحيحين ووجدنا ان - [01:27:51](#)

ابن مسعود ظعیف فان قوله ثم لا یعود شاذ. وان كان وجد في بعض الروایات اذا ما في تعاون لانه ضعیف ولا یتصور اه ترجح بين حديث ثابت وغير ثابت - [01:28:16](#)

قوله رحمة الله وخصوصا في الثالث المعلوم بذى الخصوص لفظ ذى العمومي. يعني اذا تعارض عام وخاص فاننا نخصص العام بالخاص اذا تعارض عام والخاص فاننا نخصص - [01:28:34](#)

العام بالخاص مثاله قوله صلی الله علیه وسلم فيما سقط السماء العشر فيما ما مر معنا ان من الفاظ شنو العموم درسناها في الدرس الماضي ما من الفاظ العموم فيما سقط في اي شيء سقطه السماء العشر - [01:28:55](#)

طيب عام یشمل القليل والكثير صح مع قوله صلی الله علیه وسلم ليس فيما عام ولا خاص عام لفظ عام ليس فيما دون خمسة او سقم صدقة وهذا اخرج القليل ولا ما اخرج؟ الان عندنا عام وعندها عام - [01:29:15](#)

لكن هذا العام المخصوص ها یخصص به العام المطلق هذا العام المخصوص یخصص به العام المطلق قوله وفي الاخير شطر كل نطق من كل شق من كل حكم ذاك النطق - [01:29:38](#)

يعني اذا تعارض نص او اذا تعارض نصان في وجه بوجه اللي هو القسم ايش قلناه تذکرون نعم احسنت الرابع يعني الرابع اذا تعرض نصانی في وجه يعني القسم الرابع فاننا حكم - [01:29:59](#)

بتخصیص عموم كل منها بخصوص الآخر فاننا حكم بتخصیص عموم كل منها بخصوص الآخر ومثال ذلك قوله صلی الله علیه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلیها اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلك - [01:30:20](#)

من نام عن صلاة نكرا او نسيها فليصلیها اذا ذکر فهنا تكون صلاته في وقت ذکرها لها سواء كان وقت نهي او غير وقت نهي وجاء في حديث اخر لا صلاة بعد العصر - [01:30:40](#)

ولا صلاة بعد الفجر فهذه خاصة من جهة الوقت لكنها عامة في الصلوات. فيقدم الاول على الثاني فيقدم الاول على الثاني لان اه خصوصه من وجه وهذا عمومه من وجه وهذا خصوصه من وجه وعمومه من وجه - [01:31:00](#)

قال فاخصوص عموم كل نطق منها بالضد من قسميه واعرفنها المراد بالبيت عموم كل منها یخصه بخصوص الآخر حتى تسلم من معارضة النصين فتقول لا صلاة بعد الفجر يعني مطلق النافلة - [01:31:23](#)

ومن نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها خاص في الفرط فلا تعارض بين هذا وذاك. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى بباب  
الاجماع هو اتفاق كل اهل العصر اي علماء الفقه دون نكر - 01:31:45

على اعتبار حكم امر قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحدث. واحتج بالاجماع من ذي الامة فيها اذ خصصت بالعصمة وكل اجماع  
فحجة على من بعده في كل عصر اقبلها ثم - 01:32:05

عصره لم يشترط اي في انعقاده وقيل مشترك ولم يجز لاهله ان يرجعوا الى على فليس يمنع وليعتبر عليه قوله من ولد وصار مثل  
وصار مثلهم فقيها مجتهد ويحصل الاجماع بالاقوال من كل اهله وبالافعال. وقول بعض حيث باقيهم فعل - 01:32:25  
وبانتشار مع سكوتهم حصل. ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد قط لا يحتاج جوبي طيب اذا نكمل بعد الصلاة ان شاء الله  
الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله - 01:32:55

وعلى الله وصحابه ومن والاه وبعد قول الناظم رحمة الله بباب الاجماع الاجماع كما تعلمون هو الدليل الثالث من الادلة المتفق عليها  
الادلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والاجماع وما يفهم منها بالقياس الصحيح - 01:33:33

فهذه اربعة انواع من الادلة وهناك ادلة مختلف فيها بين الاصوليين وبعد ما انتهى مما يتعلق بالكتاب والسنة شرع الاجماع قال رحمة  
الله الناظم هو اتفاق كل اهل العصر اي علماء الفقه دون نكره - 01:33:54

الاجماع لغة يطلق على معنيين الاول العزم اجمع اصحابه على كذا يعني عزمه والثاني الاتفاق اجمع الناس يعني اتفقوا واما تعريفه  
باصطلاح العلماء فهو اتفاق مجتهدي العصر اتفاق مجتهد عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم - 01:34:17

بعد وفاته على حكم شرعي اذا اتفاق مجتهد عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي مثل ذلك  
ذكر الناظم رحمة الله مثلا لذلك بحرمة الصلاة حال الحدث - 01:34:47

فظاهر كلام الناظم يدل على ان الدليل في بطلانها هو الاجماع ولذلك قال رحمة الله كحرمة الصلاة بالحدث طبعا اذا كان مقصوده ان  
الاجماع دل على تحريم الصلاة حال الحدث - 01:35:15

هذا لا اشكال فيه وليس معنى كلامي ان هذا هو الدليل الوحيد الدال على حرمة الصلاة على الحدث لان الاحاديث دلت على ذلك  
والايات دلت على ذلك وهذا من باب توافر الادلة - 01:35:37

فالقرآن يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى  
تفتسل ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوطأ لا صلاة الا بالظهور في الرواية الاخرى - 01:35:54  
اذا الاجماع دليل اخر دل على انه لا يجوز للمحدث ان يقرب الصلاة قوله واحتج بالاجماع من ذي الامة لا غيرها اذ خصصت بالعصمة  
الاجماع الذي ذكرناه في تعريفه هذا الاجماع - 01:36:16

مخصوص بهذه مخصوص به هذه الامة ما معنى هذا الكلام لان اجماع الامم السابقة ليس حجة لماذا ليس بحجة؟ لان الله لم يضمن  
لهم العصمة العصمة للانبياء والمرسلين واما احد الناس فهمها كثروا - 01:36:36

فلا عصمة لهم الا هذه الامة جعل الله من خاصيتها ان ائمهم اذا اتفقوا على امر فانه حجة لعموم قوله ابن مسعود فيما يرفعه  
ويروى موقوفا ان هذه الامة لا تجتمع - 01:37:01

على ظلالة اذا واحتج بالاجماع من ذي الامة اما اجماع اليهود على ان عزير ابن الله واجماع النصارى على التثليث لا حجة فيه اولا  
لأنهم ليسوا اهلا للاجماع اهل الاجماع الذين يجمعهم حجة هم امة محمد صلى الله عليه وسلم - 01:37:23

ثانيا انهم اجمعوا على امر ليس آنا نصيا سمعانيا ولا مرئيا مشاهد وانما اجمع على امر اجتهادية والاجماع على امور اجتهادية لا حجة  
فيها كما سيأتي قال واحتج بالاجماع من ذي الامة لا غيرها. او لا غيرها اذ خصصت بالعصمة. هذه هي العلة - 01:37:46

لماذا كانت كلام الاجماع حجة لهذه الامة قال اذ خصصت بالعصمة فصار يجماع هذه الامة حجة لانها معصومة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تجتمعوا امتى على ظلالة وهذا يقول العلماء رحمة الله لابد ان يكون لكل اجماع مستند سمعي من القرآن - 01:38:14  
والسنة او تعليل منها غير هذا الاجماع لا يكون حجة الاجماع لا يكون حجة ثم قال رحمة الله وكل اجماع فحجة على من بعده في

كل عصر اقبل يعني اذا اجمعت الامة على شيء فانه حجة على من بعدها الى يوم القيمة - [01:38:42](#)

فانه حجة على من بعدها الى يوم القيمة. فلا يجوز للمجتهدين بعد ذلك مخالفة الاجماع بعد حقوقه ووقوعه يعني اجمع الصحابة على امور ليس لمن بعدهم ان يخالفوا هذا الاجماع - [01:39:08](#)

قوله رحمة الله وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اخر ثم انقراظ عصره لم يشترط اي في انعقاده وقيل مشترك حتى في هذا البيت خلافاً بين الاصوليين - [01:39:31](#)

وهي هل يشترط هل يشترط لثبوت الاجماع انقراظ العصر او يحصل الاجماع باول لحظة اجمعوا عليها يعني مثلاً جمعنا مجتهدي هذا الزمان كلهم قلنا لهم ماذَا تقولون في البطاقات البنكية ذات الصفة كذا وكذا وكذا - [01:39:49](#)

فاجمعوا على انها لا تجوز ثم راح واحد منهم في البيت وقال والله انا ارى انها تجوز. اخطأت اذ وافقت فهل يعتبر تخطئة لنفسه او ملغي لان الاجماع قد حصل - [01:40:16](#)

من قال بأنه لابد من انقراظ المجتهدين يعني هذا انه يصح له الرجوع عن قوله ويخالف الاجماع الذي حصل وهذا قول ضعيف من وجهين. الوجه الاول ان الاجماع اذا حصل حجة - [01:40:39](#)

ما يحتاج انتظار وتأخر والا ما كان في اتفاق الصحابة واجماعهم حجة والامر الثاني ان اذا قلنا ان اقراظ عصر المجتهدين امر لا بد منه هذا لا يمكن الانتهاء منه شلون - [01:40:58](#)

جمعنا المجتهدين اليوم كلهم قلنا اجمعكم هذا ليس بحجة حتى نتأكد من موتكم لأنه متى ما يمكن لاحدكم الرجوع ان قرأ انتقض الاجماع طيب افرض انه في اثناء انتظارنا لموتها هؤلاء حصل - [01:41:17](#)

مجتهدين اخرين فلابد من موافقتهم واذا قلنا لا فلماذا انتظار هؤلاء حجة وادخال هؤلاء ليس بحجة فان قلنا نعم لزم من من ذلك التسلسل الى ما لا نهاية. فحينئذ لا يكون الاجماع حجة - [01:41:35](#)

فالقول الصحيح ان اشتراط انقراظ عصر المجتهدين ليس بشرط لان الاجماع اذا تحقق وجوده فهو حجة بنفسه دون اشتراط انقراظ اهل عصره قال رحمة الله الاول لا يشترط يعني هو ذكر في المسألة قولان - [01:41:53](#)

ثم انقراظ عصره لن يشترط اي في انعقاده وقيل مشترك يعني قولان الاول لا يشترط وهو الصواب والثاني مشترط وهو القول الثاني قوله ولم يجز لاهله ان يرجعوا الى على الثاني فليس يعني ما دام اتفقوا بعدين راح كل واحد من بيتهما ما يجوز لهم يرجع - [01:42:19](#)

مثل ما احنا الان ليس لنا ان نرجع في اجماع العصر اللي قبلنا فهذا الرجل نفسه الذي اجمع ليس له ان يرجع لان رجوعه احد امرتين اما من وساوس الشيطان اما من وساوس النفس - [01:42:42](#)

كيف يرجع الان فان قال ظهر لي شيء كيف لم يظهر لك اثناء وجود العلماء والان ظهر لك هذا يخشى عليه قال ولم يجز لاهله ان يرجعوا قوله لاهله اي لاهل الاجماع - [01:42:58](#)

الا على الثاني على قول من قال يشترط انقراظ العصر وليعتبر عليه قول من ولد هذا رد جميل جداً ها قلنا لابد من اشتراط الانقراظ طيب واذا ولد مجتهد اخر - [01:43:16](#)

تدخلونه؟ ان قالوا لا نقضوا قولهم ان قالوا نعم تسلسل العصور ولم يمكن الاحتجاج بالاجماع حينئذ. قال وليعتبر عليه قول من وصار مثلهم فقيها مجتهد ثم قال رحمة الله في البيت الثامن - [01:43:32](#)

والثلاثين بعد المئة والتاسع والثلاثين ذكر ما يحصل به الاجماع ويشترط الاجماع بالاقوال من كل اهله وبالافعال وقول بعظ حيث باقיהם الى ثلاثة احوال. انتبه لهذه المسألة ما باي شيء يحصل للاجماع واحد بالاقوال - [01:43:58](#)

اثنين بالافعال ثلاثة بالاقوال البعض وافعال الآخرين هذه ثلاثة اشياء يمكن بها ان ندرك الاجماع ان يكون الاجماع بالقول ان يكون بالفعل ان يكون بقول بعضهم وفعل الآخرين ثم في بيت الأربعين والحادي والاربعين ذكر المصنف بعد المئة ذكر المصنف رحمة الله الاحتجاج بقول الصحابي - [01:44:20](#)

ما دام قلنا اجماع الصحابة حجة طيب اذا لم نعلم لهم اجماعا وهل اقوال بعضهم حجة او ليس بحجة؟ هذه هي صورة المسألة.

اجماع الصحابة حجة طيب اذا لم نعلم لهم اجماع فهل قول بعضهم حجة؟ او لا - 01:44:49

ذكر المصنف رحمة الله في البيت الأربعين بعد المئة فقال ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فقط لا يحتاج به يعني على قول الشافعي في الجديد المذهب القديم للشافعي ما كان في العراق - 01:45:08

والذهب الجديد في مصر وظن بعزم المتفقه او بعزم المتعلمين والمتقفين ان فقهه تغير بناء على تغير الزمان والمكان هذا غير صحيح لأن لو كان الامر كذلك لكان العراق اولى بالتغير - 01:45:27

لأن العراق فيه الاعراف والعادات والاحتکاکات الاكثر مع الامم. فكان في العراق المجوس والفلسفه الحورانيين وفيهم بعض بقايا الهندوس الذين جاؤوا من السن وفيمهم الرومان وفيهم اليهود والنصارى بخلاف مصر ما كان فيهم الا النصارى فقط وقليل او شرذمة من اليهود ما في غيرهم - 01:45:46

فالصواب ان تغير الشافعي او تغير فتاواه في مصر لتحصيله دلائل جديدة وادلة جديدة للعلم الشرعي قال في القديم حجة يعني يرى الشافعي ان قول الصحابي حجة وهو الصواب الذي عليه الائمة ونقل هذا الحافظ ابن القيم في اول اعلام المؤقعين - 01:46:16  
ان الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك كلهم يرون ان اقوال الصحابة حجة قال وهذا مذهبه في القديم اما مذهبه في الجديد فيرى انه ليس بحجة لانه قال في القديم حجة - 01:46:43

وهنا نتبه الان متى يكون قول الصحابي حجة هادي مسألة مهمة اولا ان لا يعلم له مخالف الا يعلم له مخالف من الصحابة اذا خالف قول بعضهم بعضا فليس اقوالهم حجة - 01:47:03

على بعض الثاني الا يعلم لقولهم مخالفة للنص الا يعلم لقولهم مخالفة من النص الثالث ان يكون هذا الصحابي من الفقهاء الذين لهم حق الاجتهاد اذا انتبه لهذه المسألة الان - 01:47:30

اجتهاد الصحابي خير ام اجتهاد من بعدهم اذا اجتهاد الصحابي خير ولذلك قوله يكون حجة اذا كان قول العالم حجة اذا لم يخالف فقول الصحابي من باب اولى هذا ما يتعلق بباب الاجماع وان شاء الله نكمل في - 01:48:04

اللقاء القادم ما يتعلق بالاخبار ويكون اخر لقاء بنظم الورقات نسأل الله العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد كان هناك الاجماع في العقيدة والاجماع في الفقه. ما في فرق. كل الاجماعات حجة - 01:48:25

سواء كانت في العقيدة او في الفقه او في الحديث فعل الصحابي كقول الصحابة بنفس الشروط الثلاثة شيخ حسن الله يكرمه تسعه وثلاثين ايوه وقول بعض حيث باقيهم فعل - 01:48:49

وبانتشار مع سكوتهم حصل اجماع السكون. ايه هذا ما شرحته ص. وقول بعض حيث باقيهم فعل. هذا الحالة الثالثة يعني قلنا ما يحصل به الاجماع اما بالقول اما بالفعل اما بقول بعضهم وفعل الاخرين - 01:49:09

ها وبانتشار مع سكوتهم حصل. اذا انتشر قول بعضهم وفعل بعضهم وسكت الاخرون فدل ذلك على الاجماع السكوت لذلك اه نتبه هنا ان الاجماع ينقسم الى قسمين اجماع حقيقي واجماع سكوت - 01:49:28

الاجماع الحقيقي حجة بلا خلاف اما الاجماع السكوت فحجة على الراجح - 01:49:48